

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فتاوى لابن تيمية

(١) إستلحاق مَنْ وَلِدَ لستة أشهر :

قال رحمه الله ورضي عنه في رجل تزوج بنتاً بكرأ بالغأ ودخل بها فوجدها بكرأ ، ثم إنها ولدت ولداً بعض مضى ستة أشهر بعد دخوله بها ، فهل يلحق به الولد أم لا ؟ وأن الزوج حلف بالطلاق منها أن الولد ولده من صلبه ، فهل يقع به الطلاق أم لا ؟ والولد ابنأ سوياً كامل الخلقة وعمر سنين .. أفوتونا مأجورين .

أجاب رضى عنه : الحمد لله . إذا ولدته لأكثر من ستة أشهر من حين دخل بها ، ولو بلحظة ، لحقه الولد باتفاق الأئمة ، ومثل هذه القصة وقعت في زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

واستدل الصحابة على إمكان كون الولد يُولد لستة أشهر بقوله تعالى : ﴿ وَحَمَلُهُ وَفَصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ ^(١) ، مع قوله : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ ^(٢) ، فإذا كان مدة الرضاع من الثلاثين حولين ، يكون الحمل ستة أشهر .. فجمع في الآية أقل الحمل وقام الرضاع ، ولو لم يستلحقه إذا استلحقه وأقر به بل لو استلحق مجهول النسب وقال : إنه ابني ، لحقه باتفاق المسلمين إذا كان ذلك ممكناً ، ولم يذع به أنه ابنه ، كان بارأ في يمينه ولا حنث عليه .. والله أعلم .

* * *

(٢) البقرة : ٢٣٣

(١) الأحقاف : ١٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(٢) الفقر والتصوف :

مسألة فى « الفقر والتصوف » صورتها : ما تقول الفقهاء رضى الله عنهم فى رجل يقول : إن الفقر لم يُتعبد به ، ولم تُؤمر به ، ولا جسم له ، ولا معنى ، وأنه غير سبيل موصل إلى رضا الله تعالى وإلى رضا رسوله ، وإنما تعبدنا بمتابعة أمر الله واجتناب نهيه من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، وأن أصل كل شىء العلم والتعبد والعمل به ، والتقوى والورع عن المحارم ، والفقر المسمى على لسان الطائفة والأكابر هو الزهد فى الدنيا ، والزهد فى الدنيا يفيد العلم الشرعى ، فيكون الزهد فى الدنيا العمل بالعلم وهذا هو الفقر ، فإذا : الفقر فرع من فروع العلم ، والأمر على هذا ، وما ثم طريق أوصل من العلم ، والعمل بالعلم على ما صحَّ وثبت عن النبى ﷺ ، ويقول : إن الفقر المسمى المعروف عند أكثر أهل الزى المشروع فى هذه الأعصار من الزى والألفاظ والاصطلاح المعتادة غير مرضى لله ولا لرسوله « .. فهل الأمر كما قال ، أو غير ذلك ؟ أفترنا مأجورين .

● العلم والعمل لا بد منهما معاً :

نسخة جواب الشيخ تقى الدين بن تيمية رضى الله عنه :

الحمد لله .. أصل هذه المسألة أن الألفاظ التى جاء بها الكتاب والسنة علينا أن نتبع ما دلت عليه مثل لفظ الإيمان ، والبر ، والتقوى ، والصدق ، والعدل ، والإحسان ، والصبر ، والشكر ، والتوكل ، والخوف ، والرجاء ، والحب لله ، والطاعة لله وللرسول ، وبر الوالدين ، والوفاء بالعهد ... ونحو ذلك مما يتضمن ذكر ما أحبه الله ورسوله من القلب والبدن . فهذه الأمور التى يحبها الله ورسوله هى الطريق الموصل إلى الله ، مع ترك ما نهى الله عنه ورسوله كالكفر

والنفاق والكذب والإثم والعدوان والظلم والجور والهلج والشرك والبخل والجبن وقسوة القلب والغدر وقطيعة الرحم ... ونحو ذلك ، فعلى كل مسلم أن ينظر فيما أمر الله به ورسوله فيفعله ، وما نهى الله عنه ورسوله فيتركه . هذا هو طريق الله وسبيله ، ودينه الصراط المستقيم ، صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين ، وهذا الصراط المستقيم يشتمل على علم وعمل ، علم شرعى وعمل شرعى ، فمن علّم ولم يعمل بعلمه كان فاجراً ، ومن عمل بغير العلم كان ضالاً ، وقد أمرنا سبحانه أن نقول : ﴿ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ * صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ (١) . قال النبي صلى الله عليه وسلم : « اليهود المغضوب عليهم ، والنصارى ضالون » ، وذلك أن اليهود عرفوا الحق ولم يعملوا به ، والنصارى عبدوا الله بغير علم . ولهذا كان السلف يقولون : احذر فتنة العالم الفاجر والعابد الجاهل ، فإن فتنتهما فتنة لكل مفتون ، وكانوا يقولون : من فسد من العلماء ففيه شبه باليهود . ومن فسد من العباد ففيه شبه من النصارى ، فمن دعا إلى العلم دون العمل المأمور به كان مضلاً ، وأضلّ منهما من سلك في العلم طريق أهل البدع فيتبع أموراً تخالف الكتاب والسنة ، يظنها علوماً وهى جهالات . وكذلك من سلك في العبادة طريق أهل البدع فيعمل أعمالاً تخالف الأعمال المشروعة يظنها عبادات وهى ضلالات ، فهذا وهذا كثير فى المنحرف المنتسب إلى فقه أو فخر ، يجتمع فيه أنه يدعو إلى العلم دون العمل ، والعمل دون العلم . ويكون ما يدعو إليه فيه بدع تخالف الشريعة . وطريق الله لا تتم إلا بعلم وعمل يكون كلاهما موافق الشريعة .

(١) الفاتحة : ٦ - ٧

● الفقر المحمود والمذموم :

فالسالك طريق الفقر والتصوف والزهد والعبادة إن لم يسلك بعلم يوافق الشريعة ، وإلا كان ضالاً عن الطريق ، وكان ما يُفسده أكثر مما يُصلحه . والسالك من الفقه والعلم والنظر والكلام إن لم يتابع الشريعة ويعمل بعلمه وإلا كان فاجراً ، ضالاً عن الطريق . فهذا هو الأصل الذى يجب اعتماده على كل مسلم .

وأما التعصب لأمر من الأمور بلا هدى من الله فهو من عمل الجاهلية ، ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله . ولا ريب أن لفظ الفقر فى الكتاب والسنة وكلام الصحابة والتابعين وتابعيهم لم يكونوا يريدون به نفس طريق الله ، وفعل ما أمر به ، وترك ما نهى عنه والأخلاق المحمودة ولا نحو ذلك ، بل الفقر عندهم ضد الغنى ، والفقراء هم الذين ذكرهم الله فى قوله : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ﴾ (١) ، وفى قوله : ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ (٢) ، وفى قوله : ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ﴾ (٣) . والغنى هو الذى لا يحل له أخذ الزكاة ، أو الذى يجب عليه الزكاة ، أو ما يشبه هذا . لكن لما كان الفقر مظنة الزهد طوعاً أو كرهاً ، إذ من العصمة أن لا تقدر . وصار المتأخرون كثيراً ما يقرنون بالفقر معنى الزهد ، والزهد قد يكون مع الغنى ، وقد يكون مع الفقر ، وفى الأنبياء والسابقين الأولين ممن هو زاهد مع غناه كثير .

● التصوف مع احترام الأمر والنهى :

والزهد المشروع ترك ما لا ينفع فى الدار الآخرة . وأما كل ما يستعين به العبد على طاعة الله فليس تركه من الزهد المشروع ، بل ترك الفضول التى تُشغل عن طاعة الله ورسوله هو المشروع . وكذلك فى أثناء المائة الثانية صاروا

(٣) الحشر : ٨

(٢) البقرة : ٢٧٣

(١) التوبة : ٦٠

يُعبَّرُون عن ذلك بلفظ الصوفى ، لأن لبس الصوف يكثر فى الزُّهاد . ومَنْ قال إن الصوفى نسبة إلى الصِّفَّة أو الصفاء أو الصف الأول ، أو صوفة بن مر بن أَدِّ ابن طابخة ، أو صوفة القفا ... فهؤلاء أكفر من اليهود والنصارى . لكن من الناس مَنْ قد لمحو الفرق فى بعض الأمور دون بعض بحيث يُفرَّق بين المؤمن والكافر ، ولا يُفرَّق بين البرِّ والفاجر ، أو يُفرَّق بين بعض الأبرار وبين بعض الفجَّار ، ولا يُفرَّق بين آخرين إتباعاً لظنه وما يهواه ، فيكون ناقص الإيمان بحسب ما سوى بين الأبرار والفجَّار ، ويكون معه من الإيمان بدين الله تعالى الفارق بحسب ما فرَّق به بين أوليائه وأعدائه .

● الاعتراف بالذنوب وشهود النعمة :

ومَنْ أقرُّ بالأمر والنهى الدينيين دون القضاء والقدر وكان من القدرية كالمعتزلة ونحوهم الذين هم مجوسو هذه الأمة ، فهؤلاء يشبهون المجوس وأولئك يشبهون المشتركين الذين هم شر من المجوس ، ومَنْ أقر بهما وجعل الرب متناقضاً فهو من أتباع إبليس الذى اعترض على الرب سبحانه وخاصمه كما نُقِلَ ذلك عنه . فهذا التقسيم من القول والاعتقاد ، وكذلك هم فى الأحوال والأفعال ، فالصواب منها حالة المؤمن الذى يتقى الله فيفعل المأمور ويترك المحذور ويصبر على ما يصيبه من المقدور ، فهو عند الأمر والدين والشرعة ، ويستعين بالله على ذلك كما قال تعالى : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ ^(١) ، وإذا أذنب استغفر وتاب لا يحتج بالقدر على ما يفعله من السيئات ولا يرى المخلوق حُجَّة على رب الكائنات ، بل يؤمن بالقدر ولا يحتج به كما فى الحديث الصحيح الذى فيه : سيد الاستغفار أن يقول العبد : « اللهم أنت ربي ، لا إله إلا أنت ، خلقتنى وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت ، أعوذُ بك من شر ما صنعت ، أبوءُ لك بنعمتك علىَّ وأبوءُ بذنبي ، فاغفر لى فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت »

(١) الفاتحة : ٥

فيقر بنعمة الله عليه في الحسنات ، ويعلم أنه هو هداه ويسره لليسرى ، ويقر
يذنويه من السيئات ويتوب منها كما قال بعضهم : أطعتك بفضلك والمنة لك ،
وعصيتك بعلمك والحجة لك ، فأسألك بوجوب حُجَّتِكَ علىَّ وانقطاع حُجَّتِي
إلا ما غفرت لي .

وفي الحديث الصحيح الإلهي : « يا عبادي ، إنما هي أعمالكم أحصيها لكم
ثم أوفيكم إياها ، فمن وجد خيراً فليحمد الله ، ومن وجد غير ذلك فلا
يلومن إلا نفسه » .. وهذا له تحقيق مبسوط في غير هذا الموضع .

وآخرون قد يشهدون الأمر فقط فتجدهم يجتهدون في الطاعة حسب
الاستطاعة ، لكن ليس عندهم من مشاهدة القَدَر ما يوجب لهم حقيقة الاستعانة
والتوكل والصبر . وآخرون يشهدون القَدَر فقط فيكون عندهم من الاستعانة
والتوكل والصبر ما ليس عند أولئك ، لكنهم لا يلتزمون أمر الله ورسوله واتباع
شريعته وملازمة ما جاء به الكتاب والسنة من الدين ، فهؤلاء يستعينون الله
ولا يعبدونه ، والذين من قبلهم يريدون أن يعبدوه ولا يستعينوه ، والمؤمن يعبد
ويستعينه .

والقسم الرابع : شر الأقسام ، وهو من لا يعبد ولا يستعينه ، فلا هو مع
الشرعية الأمرية ولا مع القَدَر الكوني ، وانقسامهم إلى هذه الأقسام هو فيما
يكون قبل القدور من توكل واستعانة ونحو ذلك ، وما يكون بعده من صبر
ورضا ونحو ذلك ، فهم في التقوى وهي طاعة الأمر الديني والصبر على
ما يقدر عليه من القَدَر الكوني أربعة أقسام .

● أقسام الناس في التقوى والطاعة :

أحدها : أهل التقوى والصبر ، وهم الذين أنعم الله عليهم أهل السعادة في
الدنيا والآخرة .

والثانى : الذين لهم نوع من التقوى بلا صبر ، مثل الذين يمتثلون ما عليهم من الصلاة ونحوها ويتركون المحرمات ، لكن إذا أصيب أحدهم فى بدنه بمرض ونحوه أو ماله أو فى عرضه أو ابتلى بعدو يخيفه ، عظم جزعه وظهر هلعه .

والثالث : قوم لهم نوع من الصبر بلا تقوى ، مثل الفجار الذين يصبرون على ما يصيبهم فى مثل أهوائهم ، كاللصوص والقطاع الذين يصبرون على الآلام فى مثل ما يطلبونه من الغصب وأخذ الحرام ، والكتّاب وأهل الديوان الذين يصبرون على ذلك فى طلب ما يُجعل لهم من الأموال بالخيانة وغيرها ، وكذلك طلاب الرياسة والعلو على غيرهم ، يصبرون من ذلك على أنواع من الأذى التى لا يصبر عليها كثير من الناس .

وكذلك أهل المحبة للصور المحرمة من أهل العشق وغيرهم ، يعبدون فى مثل ما يهوونه من المحرمات على أنواع من الأذى والآلام ، وهؤلاء هم الذين يريدون علواً فى الأرض أو فساداً من طلاب الرياسة والعلو على الخلق ، ومن طلاب الأموال بالبغى والعدوان والاستمتاع بالصور المحرمة نظراً أو مباشرة وغير ذلك ، يصبرون على أنواع من المكروهات ولكن ليس لهم تقوى فيما تركوه من المأمور ، وفعلوه من المحظور ، وكذلك قد يصبر الرجل على ما يصيبه من المصائب كالمرض والفقر وغير ذلك ولا يكون فيه تقوى إذا قدر .

● شر الأقسام من أولئك :

وأما القسم الرابع : فهو شر الأقسام ، لا يتقون إذا قدروا ، ولا يصبرون إذا ابتلوا ، بل هم كما قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعاً * إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعاً * وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعاً ﴾ (١) ، فهؤلاء تجدهم من أظلم الناس

(١) المعارج : ١٩ - ٢١

وأجبرهم إذا قدروا ، ومن أذل الناس وأجزعهم إذا قُهِروا ، إن قهرتهم ذلوا لك ونافقوك وحبوك واسترحموك ، ودخلوا فيما يدفعون به من أنفسهم من أنواع الكذب والذل وتعظيم المسؤل ، وإن قهروك كانوا من أظلم الناس وأقساهم قلباً وأقلهم رحمة وإحساناً وعفواً ، كما قد جرَّبه المسلمون في كل مَنْ كان عن حقائق الإيمان أبعد مثل التتار الذين قاتلهم المسلمون ومَنْ يشبههم في كثير من أمورهم وإن كان متظاهراً بلباس جند المسلمين وعلمائهم وزهادهم وتجارهم وصناعاتهم ، فالاعتبار بالحقائق فإن الله لا ينظر إلى صوركم ولا إلى أموالكم ، وإنما ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم ، فمَنْ كان قلبه وعمله من جنس قلوب التتار وأعمالهم كان شبيهاً لهم من هذا الوجه ، وكان ما معه من الإسلام أو ما يظهره منه بمنزلة ما معهم من الإسلام وما يظهرونه منه ، بل يوجد في غير التتار المقاتلين من المظهرين للإسلام مَنْ هو أعظم رِدَّةً وأولى بالأخلاق الجاهلية وأبعد عن الأخلاق الإسلامية من التتار ، وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه كان يقول في خطبه : « خير الكلام كلام الله ، وخير الهدي هدي محمد ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة » . وإذا كان خير الكلام كلام الله وخير الهدي هدي محمد ، فكل مَنْ كان إلى ذلك أقرب وهو به أشبه كان إلى الكمال أقرب وهو به أحق ، ومَنْ كان عن ذلك أبعد وشبهه أضعف كان على الكمال أبعد وبالباطل أحق ، والكامل هو مَنْ كان لله أطوع ، وعلى ما يصيبه أصبر ، فكلما كان أتبع لما يأمر الله به ورسوله وأعظم موافقة لله فيما يحبه ويرضاه وصبر على ما قَدَّرَه وقضاه كان أكمل وأفضل ، وكل مَنْ نقص عن هذين كان فيه من النقص بحسب ذلك ، وقد ذكر الله تعالى الصبر والتقوى جميعاً في غير موضع من كتابه ، ويبيِّن أنه ينتصر العبد على عدوه من الكفار ، المحاربين المعاهدين والمنافقين وعلى مَنْ ظلمه من المسلمين ولصاحبه تكون العاقبة .

● فوائد الصبر :

قال الله تعالى : ﴿ بَلَى إِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُمْ مِنْ فُورِهِمْ هَذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ ﴾ (١) ، وقال تعالى : ﴿ تَتْلُونَ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيراً ، وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾ (٢) ، وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ، قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ ، إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ * هَا أَنْتُمْ أَوْلَاءُ ، تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ وَإِذَا لِقَاكُمْ قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا عَضُّوا عَلَيْكُمُ الْأَثَامَ مِنَ الْغَيْظِ ، قُلْ مُوتُوا بِغَيْظِكُمْ ، إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ * إِنْ تَمَسَسْتُمْ حَسَنَةً تَسْؤُهُمْ وَإِنْ تُصِيبَكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا ، وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرَّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئاً ، إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ ﴾ (٣) ، وقال إخوة يوسف له : ﴿ أَهَيْكَلُ لَا تَنْتَ يُوسُفُ ، قَالَ أَنَا يُوسُفُ وَهَذَا أَخِي ، قَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا ، إِنَّهُ مَنْ يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (٤) .

وقد قرن الصبر بالأعمال الصالحة عمراً وخصوصاً فقال تعالى : ﴿ وَأَتَّبِعْ مَا يُوْحَىٰ إِلَيْكَ وَأَصْبِرْ حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللَّهُ ، وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ ﴾ (٥) ، وفي إتباع ما أوحى إليه التقوى كلها تصديقاً لخبر الله وطاعة لأمره ، وقال تعالى : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَى النَّهَارِ وَزُلْفَاً مِنْ اللَّيْلِ ، إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ، ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ * وَأَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (٦) .

(١) آل عمران : ١٢٥ (٢) آل عمران : ١٨٦ (٣) آل عمران : ١١٨ - ١٢٠

(٤) يوسف : ٩٠ (٥) يونس : ٩٠ (٦) هود : ١١٤ - ١١٥

وقال تعالى : ﴿ فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ ﴾ (١) ، وقال تعالى : ﴿ فَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا ، وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ ﴾ (٢) ، وقال تعالى : ﴿ وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ ، وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ ﴾ (٣) ، وقال تعالى : ﴿ اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ ، إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ (٤) فهذه مواضع قرن فيها الصلاة والصبر ، وقرن بين الرحمة والصبر فى مثل قوله تعالى : ﴿ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالرَّحْمَةِ ﴾ (٥) ، وفى الرحمة الإحسان إلى الخلق بالزكاة وغيرها فإن القسمة أيضاً رابعة ، إذ من الناس مَنْ يصبر ولا يرحم كأهل القوة والقسوة ، ومنهم مَنْ يرحم ولا يصبر كأهل الضعف واللين مثل كثير من النساء ومن يشبههن ، ومنهم مَنْ لا يصبر ولا يرحم كأهل القسوة والهلع ، والمحمود هو الذى يصبر ويرحم كما قال الفقهاء فى صفة المتولى : ينبغى أن يكون قوياً من غير عنف ، ليناً من غير ضعف ، فبصبره بقوى وبلينه يرحم ، وبالصبر يُنصر العبد ، فإن النصر مع الصبر ، وبالرحمة يرحمه الله تعالى كما قال النبى ﷺ : « إنما يرحم الله من عباده الرحماء » ، وقال : « مَنْ لَمْ يَرْحَمْ لَا يُرْحَمْ » ، وقال : « لَا تُنْزَعِ الرَّحْمَةُ إِلَّا مِنْ شَقِيٍّ ، الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ ، اِرْحَمُوا مَنْ فِى الْأَرْضِ يَرْحَمَكُمُ مَنْ فِى السَّمَاءِ » .. والله أعلم . « انتهى » .

* * *

(٣) البقرة : ٤٥

(٢) طه : ١٣

(١) غافر : ٥٥

(٥) البلد : ١٧

(٤) البقرة : ١٥٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فصل

فى أن الصحابة لا يجتمعون على ضلالة

فى شروط عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه التى شرطها على أهل الذمة لما قدم الشام وشارطهم بمحضر المهاجرين والأنصار ، وعليها العمل عند أئمة المسلمين لقوله ﷺ : « عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى ، تمسكوا بها وعصوا عليها بالنواجز ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة » ، وقوله ﷺ : « اقتدوا بالذين من بعدى : أبى بكر وعمر » لأن هذا صار إجماعاً من أصحاب رسول الله ﷺ الذين لا يجتمعون على ضلالة على ما نقلوه وفهموه من كتاب الله وسنة رسوله ، وهذه الشروط مروية من وجوه مختصرة ومبسوطة .

• شروط عمر رضى الله عنه على أهل الذمة :

منها : ما رواه سفيان الثوري عن مسروق بن عبد الرحمن بن عتبة قال : كتب عمر حين صالح نصارى الشام كتاباً وشرط عليهم فيه أن لا يحدثوا فى مدنها ولا ما حولها ديراً ولا صومعة ولا كنيسة ولا قلاية لراهب ، ولا يجذدوا ما خرب ، ولا يمينوا كنائسهم أن ينزلها أحد من المسلمين ثلاث ليال يطعمونهم ، ولا يؤوا جاسوساً ولا يكتموا غش المسلمين ولا يعلموا أولادهم القرآن ولا يظهروا شركاً ولا يمينوا ذوى قرابتهم من الإسلام إن أرادوه ، وأن يوقروا المسلمين وأن يقوموا لهم من مجالسهم إن أرادوا الجلوس ، ولا يتشبهوا بالمسلمين فى شئ من لباسهم من قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين ولا فرق شعر ، ولا يتكفوا بكتانهم ولا يركبوا سرجاً ولا يتقلدوا سيفاً ولا يتخذوا شيئاً من سلاح

ولا ينقشوا خواتيمهم بالعربية ولا يبيعوا الخمر ، وأن يجزوا مقدم رؤوسهم وأن يلزموا زبهم حيثما كانوا ، وأن يشدوا الزنانير على أوساطهم ، ولا يظهروا صليباً ولا شيئاً من كتبهم فى شىء من طرق المسلمين ، ولا يجاوروا المسلمين بموتاهم ، ولا يضربوا بالناقوس إلا ضرباً خفياً ، ولا يرفعوا أصواتهم بقراءةتهم فى كنائسهم فى شىء من حضرة المسلمين ، ولا يخرجوا شعانين ، ولا يرفعوا مع موتاهم أصواتهم ولا يظهروا النيران معهم ولا يشتروا من الرقيق ما جرت عليه سهام المسلمين ، فإن خالفوا شيئاً مما اشترط عليهم فلا ذمة لهم ، وقد حلّ للمسلمين منهم ما يحل من أهل المعاندة والشقاق .

وأما ما يرويه بعض العامة عن النبى ﷺ أنه قال : « مَنْ آذَى ذِمّاً فَقَدْ آذَانِي » فهذا كذب على رسول الله ﷺ لم يروه أحد من أهل العلم ، وكيف ذلك وأذاهم قد يكون بحق وقد يكون بغير حق ، بل قد قال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا ﴾ (١) ، فكيف يحرم أذى الكفار مطلقاً وأى ذنب أعظم من الكفر ، ولكن فى سنن أبى داود عن العرياض بن سارية عن النبى ﷺ : قال : « إِنْ اللَّهُ لَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا بِيُوتَ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا بِإِذْنِ ، وَلَا ضَرْبِ أَبْشَارِهِمْ ، وَلَا أَكْلِ ثَمَارِهِمْ إِذَا أُعْطَوْكُمْ الَّذِي عَلَيْهِمْ » وكان عمر بن الخطاب يقول : أذلوهم ولا تظلموهم .

● زى أهل الذمة :

وعن صفوان بن سليم عن عدة من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ عن آبائهم عن رسول الله ﷺ : « أَلَا مَنْ ظَلَمَ مَعَاهِدًا أَوْ انْتَقَصَهُ حَقَّهُ أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بَغَيْرِ طَيْبِ نَفْسٍ فَأَنَا حَاجِبُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » ، وفى سنن أبى داود عن قابوس بن أبى ظبيان عن أبيه عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « لَيْسَ عَلَى مُسْلِمٍ جُزْيةٌ ، وَلَا تَصْلَحُ قِبْلَتَانِ بِأَرْضٍ » ، وهذه الشروط قد ذكرها

(١) الأحزاب : ٥٨

أئمة العلماء من أهل المذاهب المتنوعة وغيرها فى كتبهم واعتمدوها ، فقد ذكروا أن على الإمام أن يلزم أهل الذمة بالتمييز عن المسلمين فى لباسهم ، وشعورهم ، وكتبهم ، وركوبهم .. بأن يلبسوا ثوباً يخالف ثياب المسلمين كالعسلى ، والأزرق ، والأصفر ، والأدكن ، ويشدوا الخرق فى قلائسهم وعمائهم والزنانير فوق ثيابهم ، وقد أطلق طائفة من العلماء أنهم يؤخذون باللبس وشدة الزنانير جميعاً ، ومنهم من قال : هذا يجب إذا شرط عليهم ، وقد تقدّم اشتراط عمر بن الخطاب رضى الله عنه ذلك عليهم جميعاً حيث قال : ولا يتشبهوا بالمسلمين فى شئ من لباسهم فى قلنسوة ولا غيرها من عمامة ولا نعلين ... إلى أن قال : ويلزمهم بذلك حيثما كانوا ويشدوا الزنانير على أوساطهم .

وهذه الشروط يُجدها عليهم من يوفقه الله تعالى من ولاية أمور المسلمين كما جدّد عمر بن عبد العزيز فى خلافته وبالع فى إتباع سنّة عمر بن الخطاب حيث كان من العلم والعدل والقيام بالكتاب والسنّة بمنزلة ميّزه الله بها عن غيره من الأئمة ، وجدّدها هارون الرشيد وجعفر المتوكل وغيرهما ، وأمروا بهدم الكنائس التى ينبغى هدمها كالكنائس التى بالديار المصرية كلها ، وفى وجوب هدمها قولان ، ولا نزاع فى جواز هدم ما كان بأرض العنوة إذا فتحت ولو أقرت بأيديهم لكونهم أهل الوطن كما أقرهم المسلمون على كنائس بالشام ومصر ، ثم ظهرت شعائر المسلمين فيما بعد فى تلك البقعة بحيث بنيت فيها المساجد فلا يجتمع شعائر الكفر مع شعائر الإسلام كما قال النبى ﷺ : « لا يجتمع قبلتان بأرض » ولهذا شرط عليهم عمر والمسلمون أن لا يظهروا شعائر دينهم .

● تحريم الوقف على معابد أهل الكتاب :

وأيضاً فلا نزاع بين المسلمين أن أرض المسلمين لا يجوز أن تُحبس على الديارات والصوامع ، ولا يصح الوقف عليها ، بل لو وقفها ذمى وتحاكم إلينا لم يُحكم بصحة الوقف ، فكيف نحبس أموال المسلمين على معابد الكفار التى يُشرك فيها بالرحمن وسبب الله ورسوله فيها أقبح سب .

وكان من سبب إحداث هذه الكنائس وهذه الأحباس عليها شيثان :

أحدهما : أن بنى عبيد الله القداح ، الذين كان ظاهراً لهم الرفض وباطنهم النفاق ، يستوزرون تارة يهودياً وتارة نصرانياً ، واجتلب ذلك النصراني خلقاً كثيراً ، وبنى كنائس كثيرة .

والثاني : استيلاء الكتّاب من النصارى على أموال المسلمين فيدلسون فيها على المسلمين ما يشاؤون ، والله أعلم .. قاله أحمد بن تيمية .

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لا تحل مشاركة الكتابيين فى أعيادهم

مسألة : فيمن يفعل من المسلمين مثل طعام النصارى فى النيروز ويفعل سائر المواسم مثل الغطاس ، والميلاد ، وخميس العدس ، وسبت النور ، ومن يبيعهم شيئاً يستعينون به على أعيادهم ، أيجوز للمسلمين أن يفعلوا شيئاً من ذلك .. أم لا ؟

● الجواب : الحمد لله .. لا يحل للمسلمين أن يتشبهوا بهم فى شىء مما يختص بأعيادهم لا من طعام ، ولا لباس ، ولا اغتسال ، ولا إيقاد نيران ولا تبطيل عادة من معيشة أو عبادة أو غير ذلك ، ولا يحل فعل وليمة ولا الإهداء ولا البيع بما يستعان به على ذلك لأجل ذلك ، ولا تمكين الصبيان ونحوهم من اللعب الذى فى الأعياد ولا إظهار زينة ، وبالجملية ليس لهم أن يخصصوا أعيادهم بشىء من شعائرهم بل يكون يوم عيدهم عند المسلمين كسائر الأيام لا يخصه المسلمون بشىء من خصائصه ، وأما إذا أصابه المسلمون قصداً فقد كره ذلك طوائف من السلف والخلف ، وأما تخصيصه بما تقدم ذكره فلا نزاع فيه بين العلماء ، بل قد ذهب طائفة من العلماء إلى كفر من يفعل هذه الأمور لما فيها من تعظيم شعائر الكفر .

وقال طائفة منهم : من ذبح نطيحة يوم عيدهم فكأنما ذبح خنزيراً .

وقال عبد الله بن عمرو بن العاص : من تأسى ببلاد الأعاجم وصنع نيروزهم ومهرجانهم وتشبه بهم حتى يموت وهو كذلك حُشِرَ معهم يوم القيامة ، وفى سنن أبى داود عن ثابت بن الضحاك قال : نذر رجل على عهد رسول الله ﷺ أن ينحر إبلاً بـ « بوانة » ، فأتى رسول الله ﷺ فقال : إني نذرت أن أنحر إبلاً ببوانة . فقال النبى ﷺ : « هل كان فيها من وثن يُعبد من دون الله من أوثان الجاهلية » ؟ قال : لا . قال : « فهل كان فيها عيد من أعيادهم » ؟ قال :

لا . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أوف بنذك فإنه لا وفاء لنذر فى معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم » . فلم يأذن النبى ﷺ أن يوفى بنذره مع أن الأصل فى الوفاء أن يكون واجباً حتى أخبره أنه لم يكن بها عيد من أعياد الكفار ، وقال : « لا وفاء لنذر فى معصية الله » ، فإذا كان الذبح بمكان كان فيه عيدهم معصية فكيف بمشاركتهم فى نفس العيد ؟

بل قد شرط عليهم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب والصحابة وسائر أئمة المسلمين أن لا يظهروا أعيادهم فى دار المسلمين وإنما يعملونه سرأ فى مساكنهم ، فكيف إذا أظهرها المسلمون ؟ حتى قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : لا تتعلموا رطانة الأعاجم ، ولا تدخلوا على المشركين فى كنانسهم يوم عيدهم فإن السخط ينزل عليهم ، وإذا كان الداخل لفرجة أو غيرها نُهيَ عن ذلك لأن السخط ينزل عليهم ، فكيف بمن يفعل ما يسخط الله به عليهم مما هى من شعائر دينهم ؟

وقد قال غير واحد من السلف فى قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ ﴾ ^(١) قالوا : أعياد الكفار ، فإذا كان هذا فى شهودها من غير فعل ، فكيف بالأفعال التى من خصائصها ؟ وقد روى عن النبى ﷺ فى المسند والسُنن أنه قال : « مَنْ تشبه بقوم فهو منهم » ، وفى لفظ : « ليس منا من تشبه بغيرنا » وهو حديث جيد ، فإذا كان هذا فى التشبه بهم وإن كان فى العادات ، فكيف التشبه بهم فيما هو أبلغ من ذلك ؟

وقد كره جمهور الأئمة - إما كراهة تحريم أو كراهة تنزيه - أكل ما ذبحوه لأعيادهم وقرايبهم إدخالاً له فيما أهل به لغير الله وما ذُبح على النُصب ، وكذلك نهوا عن معاونتهم على أعيادهم بإهداء أو مبايعة وقالوا : إنه لا يحل للمسلمين أن يبيعوا للنصارى شيئاً من مصلحة عيدهم لا لحمأ ، ولا دماً ،

(١) الفرقان : ٧٢

ولا ثوباً ، ولا يعارون دابة ولا يعاونون على شيء من دينهم ، لأن ذلك من تعظيم شركهم وعونهم على كفرهم ، وينبغي للسلطين أن ينهوا المسلمين عن ذلك لأن الله تعالى يقول : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ، وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ ^(١) ثم إن المسلم لا يحل له أن يعينهم على شرب الخمر بعصرها أو نحو ذلك ، فكيف على ما هو من شعائر الكفر ؟ ، وإذا كان لا يحل له أن يعينهم هو ، فكيف إذا كان هو الفاعل لذلك ؟ والله أعلم ..
قاله أحمد بن تيمية .

« تمت بحمد الله »

* * *